

# قانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٠م بإنشاء مجلس بلدي مركزي<sup>(١)</sup>

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ ، بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين إختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وزارة الشؤون البلدية ووزارة الإعلام .  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد إختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بلديات جديدة ،  
وعلى إقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
قررنا القانون الآتي :

## الباب الأول

### تكوين المجلس وإختصاصاته

### وتنظيم إجتماعاته وأعماله

## الفصل الأول

### تكوين المجلس

#### مادة ( ١ )

- ١ - ينشأ مجلس بلدي مركزي لمدن وقرى ومناطق دولة قطر ، يسمى المجلس البلدي المركزي ، وتكون له إدارة تنفيذية وسكرتارية عامة يلحق بها عدد كاف من الموظفين ومقره الدوحة .
- ٢ - يحل هذا المجلس محل المجالس البلدية القائمة حالياً ، ويتولى مباشرة أعمالها على الوجه المبين في هذا القانون ، ويعمل تحت إشراف وزارة الشؤون البلدية والزراعة ورقابتها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٩٠ .

## مادة ( ٢ )

- ( أ ) يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً قسرياً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة ، ويتم تعيينهم بمرسوم ، بناء على إقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة .
- ( ب ) يشترط في عضو المجلس البلدي المركزي الآتي :
- ١ - أن تكون جنسيته الأصلية جنسية دولة قطر .
  - ٢ - ألا تقل سنه عند تعيينه عن أربع وعشرين سنة .
  - ٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .
  - ٤ - أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة .
  - ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات كاملة .

## مادة ( ٣ )

يتولى وزير الشؤون البلدية والزراعة رئاسة المجلس . ويكون له نائب يختاره أعضاء المجلس من بينهم في أول إجتماع له ، ويحل محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب .

## مادة ( ٤ )

- ( أ ) يعين بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة ، سكرتير عام للمجلس .
- ( ب ) يعين بذات الأداة السابقة مديرو البلديات والمدن والقرى والمناطق المختلفة ونواب لهم عند الإقتضاء .
- وفي جميع الأحوال لا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد إعتماها من مجلس الوزراء .

## مادة ( ٥ )

مدة العضوية ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين إختيار من أنتهت مدته من الأعضاء .

## مادة ( ٦ )

يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة رمزية تحدد بمرسوم .

## مادة ( ٧ )

- تزول صفة العضوية عن أعضاء المجلس المركزي بأحد الأسباب التالية :
- ( أ ) الوفاة .
- ( ب ) الفصل ، إذا ثبت أن أحد أعضاء المجلس فقد الثقة أو الإعتبار اللذين تتطلبها عضوية المجلس أو أخل بواجبات العضوية ، ويتم الفصل بمرسوم ، بعد أخذ موافقة المجلس .
- ( ج ) الإستقالة ، وتقدم مكتوبة إلى رئيس المجلس وتعتبر نهائية من وقت قبول المجلس لها .
- ( د ) حل المجلس .

## الفصل الثاني

### إختصاصات المجلس المركزي

مادة ( ٨ )

- يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية ، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الإختصاصات والصلاحيات والمسئوليات الآتية :
- أولاً : مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات وإختصاصات وزارة الشؤون البلدية والزراعة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية والعامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تحويل المجلس المركزي سلطة مراقبة التنفيذ .
- ثانياً : البحث في أي ناحية من النواحي التخطيطية والبرامجية والإقتصادية والإجتماعية والمالية والإدارية للشئون البلدية ، وبخاصة ما يلي :
- ١ - دراسة الرغبات أو المقترحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية مسألة أساسية تدخل في إختصاصات الشؤون البلدية والزراعية .
  - ٢ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أية إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة .
  - ٣ - طلب أية بيانات أو دراسات أو تقارير أو إقتراحات تتعلق بإدارات وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها .
  - ٤ - بحث العرائض والشكاوي الجماعية المتعلقة بالشئون البلدية التي يبعثها المواطنون إلى وزير الشؤون البلدية والزراعة وللمجلس أن يطلب من الجهات المسئولة بالوزارة وخلافها من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية لإستيفاء عناصر البحث .
  - ٥ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الأدمي .
  - ٦ - التصديق على إنشاء الحدائق العامة وصيانتها ومراقبتها .
  - ٧ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها .
  - ٨ - الإشراف على النقل العام للركاب .
  - ٩ - مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية العامة والفنادق وأماكن الترفيه والمنتزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين .
  - ١٠ - مراقبة تنفيذ قوانين رخص الاعلانات ومنع الإزعاج العام .
  - ١١ - مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن ودفن الموتى وتحديد أماكنها .
  - ١٢ - اقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والبيادين والأسواق والحدائق العامة والمنتزهات .
  - ١٣ - إقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية .
  - ١٤ - مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء .

- ١٥ - إغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية .
- ١٦ - إقترح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها .
- ١٧ - تقديم مقترحات ميزانية المجلس السنوية .
- ١٨ - مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها .
- ١٩ - الإشراف على تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة وبالمجلس .
- ٢٠ - تنظيم القواعد والشروط اللازمة لايواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان وتنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ .
- ٢١ - العلاقات العامة والتوعية للمواطنين والرد على شكاوي المواطنين والمؤسسات المتعلقة بالشئون البلدية والزراعة .
- ٢٢ - مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشئون البلدية .
- ٢٣ - التوقيع على عقود المشتريات والمبيعات المرخصة بالميزانية أو بتحويل الوزير .
- ٢٤ - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس .
- ٢٥ - النظر وإبداء الرأي في الإقتراحات التي تقدم للمجلس من الوزارة أو الدوائر الحكومية الأخرى في أي شأن من شئون البلدية وعرضها على الوزير .
- ٢٦ - إعداد مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية الجديدة وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٢٧ - أي صلاحيات أو إختصاصات أو مسؤوليات أخرى يخولها الوزير للمجلس في حدود الإختصاصات والصلاحيات المقررة له .

### الفصل الثالث

#### إجتماعات المجلس المركزي

#### ونظام أعماله

#### مادة ( ٩ )

- ( أ ) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً مرة كل شهر بدعوة من رئيسه . ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى إجتماع غير عادي كلما رأى ذلك أو طلب عقد هذا الإجتماع خمسة أعضاء على الأقل . وتوجه الدعوة للإجتماع كتابة قبل ميعاده بأسبوع على الأقل .
- ( ب ) يعتبر العضو مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .
- ( ج ) يعد سكرتير المجلس جدول الأعمال ويعرضه على الرئيس لإقراره ويتولى تدوين محاضر الجلسات ولا يشترك في التصويت .
- ( د ) يدعو وزير الشئون البلدية والزراعة لعقد الإجتماع الأول للمجلس البلدي المركزي ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ نشر مرسوم تعيين الأعضاء .
- ( هـ ) يدعو وزير الشئون البلدية والزراعة المجلس إلى الإجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وكلما طلب ذلك كتابة نائب الرئيس أو خمسة أعضاء على الأقل .

#### مادة ( ١٠ )

- ( أ ) لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل هذا الاجتماع يومين على الأقل وثمانية أيام على الأكثر .
- ( ب ) يجوز لمديري الإدارات والبلديات والمدن والقرى والمناطق حضور اجتماعات المجلس . ويشتركون في المناقشات ، ولا يكون لهم صوت معدود في إتخاذ القرارات والتوصيات . كما لا يدخلون في حساب نصاب الحضور .
- ( ج ) يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية آراء الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

#### مادة ( ١١ )

- يعقد المجلس إجتماعاته في مقره بالدوحة . على أنه يجوز أن يجتمع في أي مدينة أخرى من مدن الدولة إذا رأى ذلك ضرورياً .

### الباب الثاني

#### الادارة التنفيذية والسكرتارية

#### العامه للمجلس

#### مادة ( ١٢ )

- يشرف سكرتير عام المجلس على جميع أعماله وإعداد اللوائح الداخلية والإدارية والمالية الخاصة به . ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد إقرار المجلس لها وإعتماها من وزير الشؤون البلدية والزراعة .

#### مادة ( ١٣ )

- يشرف السكرتير العام للمجلس البلدي المركزي على جميع موظفي وعمال المجلس وأمواله . ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته بعد إعتماها من وزير الشؤون البلدية والزراعة .

#### مادة ( ١٤ )

- ( أ ) يجوز لرئيس المجلس أن يعهد ببعض إختصاصاته الإدارية إلى السكرتير العام وإلى مديري المدن والقرى والمناطق الأخرى .
- ( ب ) يجوز للمجلس أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه وغيرهم لبحث مسألة أو أكثر من المسائل المعروضة عليه .

#### مادة ( ١٥ )

- تعد السكرتارية العامة تقريراً كل ثلاثة أشهر وآخر سنوياً عن أعمال المجلس المركزي .

**الباب الثالث**  
**أحكام عامة**  
مادة ( ١٦ )

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، حل المجلس المركزي بناء على إقتراح من وزير الشؤون البلدية والزراعة إذا رأي أن مقتضيات مصالح البلاد العليا تتطلب ذلك .

مادة ( ١٧ )

يصدر وزير الشؤون البلدية والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

مادة ( ١٨ )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ( ١٩ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر بالديوان الأميري بتاريخ ١٤١٠/٧/٩هـ  
الموافق ١٩٩٠/٢/٤م